

العقوبات الاسلامية واثرها في الحد من الجريمة (دراسة تطبيقية في العراق)

رياض مهدي صالح

جامعة المصطفى العالمية - كلية العلوم والمعارف اختصاص قانون جزائي

الأستاذ المشرف الدكتور علي صادقي

Islamic Punishments and their Impact on Reducing Crime (Applied Study in Iraq)

المخلص

مما لاشك فيه ان الله تعالى اوجد الانسان على الأرض ليحيى مع اخية في خير، ومع ذلك فقد وجدت الجريمة منذ بدء البشرية وقبل ظهور اي مجتمع بدائي، وبطالعنا القرآن الكريم بمضمون الجريمة الاولى جريمة قتل قابيل لأخية هابيل كما جاء في سورة المائدة آية (27- 31) بل ان ابو البشر ادم عليه السلام قد وقع في الذنب المعلوم لنا جميعا قبل هبوطه الى الارض. ومن هنا نلاحظ تغلغل الجريمة في نفس البشرية كتغلغل الخير، بل ان ظاهرة الجريمة قد امتدت لتشمل اهل الانبياء والرسل مثل أهل لوط واخوة يوسف عليهما السلام. ان للمجتمع الحق في حماية كيانه من كل اعتداء او مساس او تجاوز وذلك للحصول على حياة مستقرة يسودها الأمن والأمان وتتسم بالطهر والعفاف وان جميع الجرائم الذي حرّمها الاسلام لو تركت لأشاعه الفوضى وعدم الاستقرار والدمار فيها اذ لا بد من الردع يردع لمن يخالف القانون الالهي الذي شرعه المولى (عز وجل) وان وضع المقررات في الامور الجزائية لتحديد الجرائم والعقوبات واصلاح المجرمين، فالحدود روادع جعلها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما امر به ليكون ما حذر من محارمه ممنوعاً وما امر به من فروضة متبوعاً. فالهدف من التشريع الالهي للحدود والقصاص والديات والتعزيزات ليس الانتقام والتعدي علة المذنب او الجاني بل من اجل حماية المجتمع من ارتكاب الاخطاء لذلك تعد العقوبات الاسلامية من موانع الجريمة قبل وقوعها والعقوبة والردع بعد وقوعها اي للعقوبات الاسلامية دور علاجي ووقائي في وقت واحد وانها عادلة ومحقة وهدفها الحفاظ على الاستقرار والامن العام ولا بد ان نبين ان السير بمنهج الله (عز وجل) سوف تكون حياتنا بأمان وطمأنينة وحياة كريمة ولولا العقوبات الشرعية وخوف الناس منها لما بقيت النفوس والاموال حرمة بل شاعت الفوضى بين الناس واصبحت الحياة غابة يأكل القوي الضعيف. لذلك للشرعية الاسلامية من خلال عقوباتها المقدرة (كالحدود والقصاص) وتركت تقدير بقية العقوبات على الجرائم والمعاصي التي لم يرد نص بتقديرها الى ولي الامر او نائبة واطلقت عليها العقوبات التعزيرية، ولغرض الاجابة على السؤال البحث التالي هل للعقوبات الاسلامية اثر في الحد من الجريمة في القانون العراقي بينا في بحثنا المفاهيم العامة وانواع العقوبات الاسلامية هل هي ردعية او منعيه واثر كل منها في الحد من الجريمة في القانون العراقي واعتمدنا في ذلك على منهجية الوصف والتحليل للنصوص الشرعية والعقابية بالإضافة الى المنهج المقارن لتوضيح الاختلافات والفوارق بين العقوبات الاسلامية وقانون العقوبات العراقي واخيرا توصلنا الى اهم النتائج ان هنالك اختلاف وتشابه في نفس الوقت بين حكم الشريعة والقانون العراقي في جرائم معينة وهناك اختلاف شاسع بينهما في بعضها الاخر. الكلمات المفتاحية: العقوبات الاسلامية، اثر، الحد، الجريمة، القانون العراقي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق رسول الله محمد (صل الله عليه وآله وسلم) وبعد: ان هذا الموضوع ذا صلة عميقة ووطيدة ب حياة الانسان والمجتمع لهذا سأقوم بكتابة اطروحتي ما يوفقني الله له، ولعلي اتمكن من كتابة معلومات كافية وملمة بكل جوانب الموضوع، ولاشك فيه ان تشريع الاحكام الالهية انما هو من اجل تحقيق العدل في المجتمع بالإضافة الى هداية المجتمع الى طريق الامن والامان، ليتمكن الناس من كسب الفضائل والتخلص من الرذائل، وان تشريع الحدود الالهية المرسومة من اجل خلق الدافع لديهم للتحرك نحو العمل بها، لذلك شرع لنا عقوبات محددة ومقدرة على الجرائم وحكمة هذا التشريع هي الردع والتطهير، ومن هنا ظهرت اهمية الحدود الشرعية ودون ذلك جرائم ومخالفات

غير مقدرة شرع لها الاسلام وهي عقوبات التعزير وجعل تقديرها الى اجتهاد الحاكم الشرعي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع. فالحدود في الاسلام هو نظام الهي عظيم انزله الله سبحانه وتعالى على النبي (صل الله عليه وآله وسلم) ليكون التشريع الالهي الذي ينظم حياة المسلمين كما قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(١) ذلك اصبحت الشريعة الاسلامية هي السياق الذي يحفظ حقوق المجتمع. وجميع الجنايات الذي حرّمها الاسلام في شريعته لو ترك بدون تشريع لاضطرب المجتمع وشاعة الفوضى والدمار فيه، وان القانون الذي شرعه الله عز وجل يدل على عدالته وحكمته فلا يقبل من احد سرقة اموال غيره ويقول انا حر، ولا يقبل من احد ان يزني ويقول انا زاني وانا حر، لان هذا الفعل اعتداء على المجتمع بأكمله، وان هذه العقوبات (الحدود والقصاص والديات، والتعزير) من اجل تنظيم امور المجتمع وتوفير حياة مستقرة، فمن قتل يقتل ولا يقتل غيره فقول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) ان الاسلام شرع اربعة عقوبات وهي: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزيرات، فأما الحدود لا يجوز فيه العفو لأنها عقوبات الهية وهي حق الله تعالى، اما القصاص والديات هي حق للأفراد ان اردوا العفو او اخذ حقهم، اما التعزيرات للحاكم سلطة في اقامت الحد او تقليله او العفو وحسب تقدير. الجريمة ظاهرة اجتماعية ثلاثية الأبعاد: اولها انها ظاهرة قديمة قدم الجنس البشري حيث ترجع جذورها الى عهد قابيل وهاويل ابني آدم (عليه السلام): وثانيها انها ظاهرة خطيرة تؤثر على امن المجتمع واستقراره وثالثها: انها ظاهرة معقدة لوجود دوافع مختلفة ولا يصح التعامل معها الأ عن طريق المنهج الالهي الذي رسمه الحق (سبحانه وتعالى). فالعقوبات في الاسلام هي جزاء للذنوب والمعاصي والآثام والبغي والعدوان وهي اما ان تكون مقدره وانها محددة معينة فليس لها حد ادنى ولاحد اعلى ومعنى هذا انها حق الله عز وجل فلا تقبل الاسقاط لا من الافراد ولا من الجماعة ولا مجال للاجتهد فيها لعظم خطرها (كالحدود) واما يكون امر تقديرها متروكا للحاكم الشرعي (والتعزيرات)، وهذا هو الاعم والاغلب ولا مجال بين ذلك فيها للتشفي او الانتقام لذلك كانت العقوبة في الاسلام رحمة وعدلاً لان فيها حفظاً لأمن واستقرار، فلا ظلم ولا عدوان وانما الحق والعدل والنصرة للضعيف والمظلوم ولكون النظم الوضعية المتبعة لمقاومة الجريمة قاصرة عن تحقيق هدفها مما ارهق حياة الناس وفقدتهم الاحساس بالأمن. ولكون القانون من صنع الانسان اما الشريعة فهي من عند الله (عز وجل) صانعها وتتمثل في قدرة الخالق وكماله وعظمته وهو العليم الخبير. اسأل الله (عز وجل) ان يعينني على خدمة الاسلام والمسلمين وان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. لذلك كان للعقوبات الاسلامية دور في الحد من الجريمة في الماضي وكذلك الحاضر من خلال تطبيق بعض منها في القوانين الوضعية. لذلك نحاول ان نبين في بحثنا هذا عدة تساؤلات من اهمها الاسئلة التالية:-

١- تشخيص اغلب المسائل المتعلقة في العقوبات الاسلامية (الحدود، القصاص والديات، والتعزيرات) ؟

٢- ما مدى مشروعية تلك العقوبات الاسلامية في الوقت الحاضر ؟

٣- كيف نطبق احكام القانون الجنائي الاسلامي في المجتمع المعاصر ؟

٤- ما مدى تأثيرها على الجريمة في ظل قانون العقوبات العراقي ؟

المبحث الاول: تعريف العقوبة في الشريعة الاسلامية

عرفت العقوبة من خلال تعريف الحدود التي تعد زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر الله به، ويقصد بالحدود هنا العقوبات، وعرفها رجال القانون بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية. إن تطبيق العقوبة من الناحية الشرعية والقانونية، ليس الهدف منه الإيلاء أو مجرد إيقاع العقوبة لحرمان المجرم من حقه أو الانتقاص من شخصيته، إنما الهدف من العقوبة حماية مصالح الجماعة، وذلك بتوطيد النظام الاجتماعي. اما خصائص العقوبة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

اولاً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

ونحدد خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية المتمثلة فيما يلي:

١ - أن تكون العقوبة شرعية.

٢ - أن تكون شخصية.

٣ - أن تكون عامة.

٤ - أن يكون هدفها حماية المصالح المعترية في الإسلام.

ثانياً: خصائص العقوبة في القوانين الوضعية

العقوبة في القانون الوضعي قد حددت خصائصها فيما يلي:-

١- بقانونية العقوبة وشخصيتها.

٢- والمساواة فيها .

٣- وتفريد العقوبة.

اقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

التقسيم الاول: من حيث الرابطة فيما بينها، وتنقسم الى اربعة اقسام (٣)

١- الاصلية: كالعقوبات للقتل

٢- البدلية: الدية اذا دريء القصاص

٣- التبعية: وهي عقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية بلا حاجة للحكم بالتبعية كالحرمات من الميراث بالنسبة للقاتل فهو محروم سواء صدر الحكم بقتله ام لا .

٤- التكميلية: كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه .

التقسيم الثاني: من حيث سلطة القاضي في التقدير وهي:

١. العقوبات ذات الحد الواحد: كالجلد الذي في حد من الحدود.

٢. العقوبات ذات الحدين: كالجلد في الحدود والجلد في التعازير.

التقسيم الثالث: من حيث وجوب الحكم بها:

١- العقوبات المقدرة: وهي العقوبات اللازمة التي لا يمكن اسقاطها: كحد الزاني.

٢- العقوبات غير المقدرة.

القسم الرابع: من حيث المحل: وتنقسم الى:

١- عقوبات بدنية.

٢- عقوبات نفسية: كالتوبيخ والتهديد.

٣- عقوبات مالية: كالدية.

التقسيم الخامس: بحسب الجرائم التي فرضت عليها وتنقسم الى:

عقوبات الحدود. عقوبات القصاص والدية. عقوبات الكفارات لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير. عقوبات التعازير.

المبحث الثاني: القصاص في الشريعة

يُعدُّ القصاص من المباحث القِيَمَة ذات الأهمية البالغة في التشريع الإسلامي الحنيف، ممَّا يُدير دفة شؤون المجتمع المسلم، ويكمل نظام الحياة الاجتماعية والفردية، فيسودها المن والرفاه والعدالة والحرية في ظل الدين الإسلامي وقوانينه الرصينة، وأحكامه القويمة، القائمة على أساس الفطرة السليمة والسنة الإلهية والخلق الإنساني والعقل السليم، فلا يُظلم ولا يُظلم ولا إجحاف ولا استهتار ولا جمود وسكون ولا فوضوية وتلاعب، بل كل الناس أمام ميزان العدل سواسية وفي إطار واحد وكلمة واحدة ولا فرق في ذلك بين الوضيع والشريف والغني والفقير والأمير والرعية، فكل من يتعدى حدود الله، فهو متخلف عن القانون الإلهي، ويؤخذ القصاص منه ومن كل ظالمٍ وجانٍ، ويتبع أثره في الدنيا والآخرة، ويجازى ويحاكم وينال حقه بحسب الموازين الشرعية، بلا شفقة ولا وساطة، وبلا إفراط ولا تفريط، وهذا من عظمة احكام وقوانين الدين الإسلامي الرصين.

تعددت تعريفات القصاص في الفقه الإسلامي فلا تخلو مدونة من المدونات الفقهية إلا وتطرقت به بالبحث والدراسة والتفصيل من بدايته إلى نهايته، وعلى الرغم من ذلك، فإنها متفقة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ، نورد هنا بعض منها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: مفهوم القصاص في اللغة والاصطلاح

١- القصاص لغةً: والقصاص في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتصاص والاستقصاء والإقصاء لكل معنى، اقتص منه أي أمر منه^(٤). والقصاص من قصّ و " القاف والصاد أصل صحيح يدلّ على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله الأول، فكأنه اقتص أثره^(٥). وهو: " القود وهو قتل القاتل بدل القاتل: زد أقدته به أقيده إقادة"^(٦)، وقيل إنَّ القصاص: بكسر القاف مصدر قصّ: وهو الجزاء على الذنب والمماثلة بين العقوبة والجنابة^(٧). من خلال ما عرض من التعريفات، يتبين للباحث أنَّ القصاص في اللغة هو: المساواة بالملوك (أي المماثلة)، كما تستخدم الكلمة بمعنى التتبع، من قص الأثر بمعنى تتبعه.

٢- القصاص في الاصطلاح: القصاص بالكسر: " وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع، أو ضرب، أو جرح، وأصله اقتفاء الأثر. يقال: قص أثره إذا تبعه فكأنَّ المقتص، يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله ^(٨). والقصاص " هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ^(٩). والقصاص هو " فعال من قصَّ أثره أي: تبعه، والمراد به هنا القود؛ لأنه يتبع أثر الجانين فيفعل به مثل فعله ^(١٠) وقيل إنَّ القصاص: بالكسر مصدر وهو، والمقاصة، والمعاوضة، والمبادلة، وأصله التلو من أصل الأثر، وهو تلو الأثر. والمراد به هنا الأمر من الجاني مثل ما جنى فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، وهو إما في النفس، أو الطرف، فالكلام في موضعين ^(١١) ومما تقدم يلحظ أن تعاريف القصاص جاءت بمعنى واحد مع اختلاف في الألفاظ: وهو عقوبة مقدرة شرعاً تتمثل في معاقبة الجاني بمثل ما فعل فمن قتل يقتل ومن قطع أذن غيره مثلاً تقطع أذنه ومن جرح غيره يجرح من المكان نفسه الذي جرح غيره منه وهكذا.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص

يرجع تشريع القصاص إلى زمن قبل الإسلام، فإنه قد شرع في الأمم السالفة والقرون السابقة والأديان السابقة والشرائع الماضية طوال أحقاب متبادية، في صيغ مختلفة وأحكام متفاوتة، فهو ليس من تأسيس الإسلام، ومخترعاته، إنما الإسلام أكد مشروعيته مع شرائط جديدة وأحكام خاصة، تتلاءم مع جبلة الإنسان وطبيعته وتمدنه ومجتمعه المتكامل عبر العصور والأجيال إلى يوم القيامة، حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ^(١٢). وقد تبنت شرعية القصاص في الدين الإسلامي الحنيف بنصوصه الرصينة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة، كما دللت على ذلك سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، إذ أجري القصاص في عصرهما وتحت ظل حكومتها بأمرهما.

أولاً: القرآن الكريم

١- كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(١٣). إشارة إلى حكمة التشريع، ودفع ما يتوهم من تشريع العفو والدية وبيان المزية والمصلحة التي في العفو وهو نشر الرحمة وإيثار الرأفة وأن العفو أقرب إلى مصلحة الناس، وحاصله أن العفو ولو كان فيه ما فيه من التخفيف والرحمة، لكن المصلحة العامة قائمة بالقصاص فإن الحياة لا يضرها إلا القصاص من دون العفو والدية ولا كل شيء ما عداهما، يحكم بذلك الإنسان إذا كان ذا لب، وقوله: لعلكم تتقون، أي القتل وهو بمنزلة التعليل لتشريع القصاص ^(١٤).

٢- وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَم وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اغْتَدَىٰ بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(١٥).
ثانياً: السنة النبوية الشريفة

١- في المروي عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " أول ما يحكم الله عزَّ وجلَّ فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف أبني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلتها فلا يستطيع أن يكتفم الله حديثاً ^(١٦). ودلالة هذه الرواية على اهتمام الشريعة في الدماء، وعدم التهاون بها وعدم التجاوز على حقوق الآخرين.

٢- وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة هذا الشهر، قال: فأبي بلدٍ أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى تلقونه فيسألكم عن أعمالكم... ^(١٧). مورد الشاهد في الرواية هو مدى عظمة حرمة الإنسان وعدم التعدي عليه بقتل أو جرح أو غير ذلك، وهتك هذه الحرمة التي جعلها الله له.

٣- وعن ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ من قتل نفساً بغير نفس الآية فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد ذلك المقعد ^(١٨). ومورد الشاهد في الرواية هو العقاب الذي يحلُّ بمن تعدى على غيره بالقتل وبيان منزلته في نار جهنم.

يظهر لنا من كل ما تقدم عرضه من آيات وروايات شريفة: إنَّ القصاص هو شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائهم ويمنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام، لذلك أكد الشرع على المماثلة بالعقوبة وعدم قتل غير القاتل. والردع عن ارتكاب الجريمة، فإذا علم أن بعد ارتكاب الجريمة أنه سيعاقب عليها بالقصاص سوف يرتدع ولا يقم على مثل هكذا أفعال، وأن القصاص فيه حياة المجتمع، والقصاص هو حكم الله في الأرض في حالة القتل المتعمد من دون حق لهذا الفعل، فقد نهى الله عزَّ وجلَّ عن قتل النفس المحرمة إلا بالحق.

المطلب الثالث: الفرق بين القصاص والحدود

١- "الحدود حقوق الله تبارك وتعالى، أما القصاص فهو من حقوق العباد؛ لأنَّ الجاني قد أنزل ضرراً مادياً مباشراً في المجني عليه" (١٩).
 ٢- لا يجوز الشفاعة في الحدود؛ لأنها حق الله سبحانه، فمن أصاب حداً من حدود الله ينبغي أن يُقام عليه الحد إذا وصل إلى الإمام، ورواية سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدَّ فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بإنسان قد وجب عليه حدٌّ، فشفع له أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تشفع في حدٍّ (٢٠). " (٢١). أما بالنسبة للقصاص فيجوز الشفاعة فيه، إذا قبل أهل القتل الدية والمصالحة.

٣- لا يجوز العفو في الحدود بينما يجوز العفو في القصاص. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٢).

المبحث الثالث: أثر العقوبات الإسلامية في الحد من الجريمة

ان الاخلاق في التصور الاسلامي تشكل اهم مقومات الشخصية الاسلامية الاجتماعية (٢٣)، فالمجتمع بلا اخلاق في نظر الاسلام مجتمع منحط لا قيمة له ولا وجود، فالأخلاق هي مسار الكمال الحقيقي له ويبدو هذا واضحاً عندما نجد القرآن الكريم يعطي القائد الأول للبشرية هذا الوصف فيقول ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٢٤) وعليه فان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدوة لكل فرد في المجتمع كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢٥) وفي الكافي عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: (ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً) فاذا ضمنا هذا الى ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢٦) ومن هنا اكد الاسلام على اشاعة السنن الحسنة في المجتمع وجعل لها الثواب الجزيل الذي لا يمكن ان يضعه قانون وضعي، انها الثواب الأخروي يستمد عظمتها من الاخلاق، ومن مقدار من يعمل بهذا السنة الحسنة، وعلى العكس من ذلك العمل السنة القبيحة التي يضاعف عقابها بتضاعف من يعمل بها، بل وقد جعل النية خيراً من العمل، كما ان هناك موازين ومقامات اجتماعية منحها الاسلام للناس الذين تتأصل فيهم قمة العدالة، وهي الدافع النفسي المتأصل للسلوك على الخط المستقيم، حين يفقد من يفقدها هذه المقامات ولا بقوله في كثير من المجالات. فالهدف الاخلاقي يعتبر من اهم ميزات التشريع الاسلامي دون القانون الوضعي، ومن هنا رأينا الاسلام ينظر لما يخالف التكامل الروحي للإنسان كجريمة يعاقب عليها، ان عقاباً دنيوياً، كالحلف باليمين او يؤكل امر العقاب الى الآخرة كما في الغيبة والحسد والحقد وعدم رد السلام والتكبر وامثال ذلك مع امكان ان يعاقب عليها تعزيراً، هذا بالإضافة الى الجرائم الماسة بالمجتمع كجرائم اخلاقية حتى في حالة عدم تضرر المجتمع بها كما لو شرب الخمر في بيته وكذلك الاستمراء وامثال ذلك.

في حين تعجز القوانين الوضعية عن علاج هذه الامراض الاخلاقية، لأنها لا تقع تحت سلطتها، على ان القوانين بطبيعتها تتأثر بالضعف البشري والذوق العام، وغالباً ما كانت تخدم الطبقة الحاكمة فتبشر بأخلاقها، وهذا ما وقع حيث بلغ التندي الاخلاقي ادنى مرتبة في المجتمعات الوضعية الحالية وهذا الوضع يعتبر اكبر مساعد على الجرائم. ومن اهم الاثار المترتبة على تطبيق الحدود والقصاص والديات والتعزيرات هي: - ان اقامة الحدود هو الحفاظ على: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، والنسب فهل تستطيع القوانين الوضعية ان تحقق شيئاً من هذا للناس، هل السجن، والغرامات استطاعت ان تحقق ما حققته حدود الله تعالى للبشرية؟ فنظر الى حال دولة لا تطبق حدود الله ولا تقيم حدود الله، لا وزع، ولا رادع، نهب وسلب، واعتداء على المال، والعرض دون مبالاة ودولة تطبق حدود الله فإنها تعيش في أمن وسلام واستقرار. ان تطبيق الحدود هو تكفير سيئات الجاني، فإذا أقيم الحد أو العقوبة التعزيرية على الجاني، كان ذلك ماحياً لذنبه كما تمحو التوبة الذنب، ومن ثمرات تطبيق الحدود والتعزيرات في حفظ الأمن: إنصاف المجني عليه وإطفاء غيظه فيهدأ وتبعد ثارته، فلا يسعى إلى الانتقام، ولا يحدث نفسه بذلك، لأن الشريعة قد أقيمت وعوقب هذا الجاني بما يستحق لقاء ما فعل به من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله، أو شيء من أموره. وايضاً من آثار تطبيق الحدود والتعزيرات، الرحمة بالخلق، بإقامة العقوبة رحمة بالجاني لما في ذلك من تكفير السيئات، ورحمة بالمجتمع المسلم بتطهيره من الجرائم والآفات، فيبقى المجتمع صينياً دينياً، الأخلاق فيه ظاهرة، والفسوق والمنكرات منعدمة، والله - عز وجل قال في إقامة الحد على الزانين: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٢٧). وايضاً من آثار تطبيق الشريعة الإسلامية الحفاظ على هوية الأمة الحضارية، بإقامة التشريع الإسلامي مصدرًا للأحكام لا غيره، وبذلك تكون قائدة ورائدة، لا أن تكون تبعا لغيرها من الأمم تقتبس منهم التشريع، وبهذا هي تنفرد بهويتها المميزة في التشريع الاسلامي. وكذلك الحفاظ على هوية الأمة الاجتماعية، فتكون متخلقة بأخلاق المسلمين، فالدين فيها ظاهر قوي، وعلامات التدين بارزة، فيكون في ذلك صيانة المجتمع المسلم من الانحراف، فيبقى الأمة محافظة على هويته العامة، فتباهي الأمم بأخلاقها، وبأحكام شريعته فتسلم من الانهزامية، وتصير إلى الاعتزاز بدينها، وهي إذا تخلت عن تطبيق شريعته الإسلامية الغراء، واتبعت الآخرين لا شك أن هويتها الحضارية تذبل وتمحي إذ لا تاريخ تنكئ

عليه، ولا ميزة تستند إليها حتى تعرف بين الأمم ظاهرة بها. وفي إقامة الحدود الشرعية إظهار لهيبة الدولة وسلطانها وثبات للحكم وقطع لدابر الفوضى وردع أهل الفرقة والفتنة وتمكين للأمة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢٨) إن الهدف الأسمى للشرعية الإسلامية هو الحفاظ على الأمن والاستقرار وترسيخ ذلك في المجتمع فهو مطلب أكدت عليه النصوص القرآنية والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢٩) وبالإضافة إلى الأمن والاستقرار أكدت الشريعة السماوية أيضاً على الحفاظ على ضرورات الإنسان وهي الدين والعقل والنفس والعرض والمال والحفاظ عليها يكون بإقامة العقوبات الشرعية من الحدود و التعزيرات في حق الجناة، وأما إذا ضيعت حدود الله أو أسقطت أو فرقت فيها بين الغني والفقير أو شفع فيها شافع وقُبِلت شفاعته بعد أن رفعت إلى القاضي فهذا يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباه، مما يؤدي إلى وقوع الأزمات والكوارث والحروب بين المذاهب والطوائف، ومن هذه الحدود التي يفترض تسليط الضوء عليها والبحث فيها لأنها موضع حاجة للمجتمع الإسلامي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة نظراً للظروف القاهرة التي يمر بها هذا البلد هو حد الحرابة، فهي من الجرائم العظيمة وهي قطع الطريق وتهديد الناس بالسلاح لأخذ أموالهم ويطلق على هؤلاء قطاع الطرق فهم يخرجون على الناس بأنواع الأسلحة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣٠) هذه الآية هي من أواخر ما نزل من القرآن أي بعد أن عالج القرآن كل ما يتعلق بالانحرافات الفردية والاجتماعية فهذه الآية لا تتكلم عن موضوع عادي أو جريمة كالجرائم المعروفة التي تحصل في المجتمعات المؤمنة وغير المؤمنة وإنما جريمة لها أثرها على الفرد والمجتمع، فقطاع الطرق عصابات مختلفة تختلف باختلاف جرائمهم كعصابات القتل والسرقة وعصابات الخطف ويدخل في حكمهم كل ما يقع من ذلك سواء كان تهديداً بالسلاح أو زرع المتفجرات أو حرق المباني ونسفها، وأخذ الرهائن فكل هذه الأمور محرمة لما فيها من ترويع للناس والاعتداء عليهم بغير الحق لهذا كانت عقوبة الحرابة من أقسى العقوبات لكن لكل نوع من هذه العصابات حد خاص بها حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها. فالشريعة الإسلامية اشتملت على أفضل المبادئ والعقوبات التي تكفل للإنسان سعادته في الدارين، فأقامتها (الحدود) رحمة بالجناة والمجتمع الذي يعيشون فيه وبث روح العدل بين الناس كي لا تضطرب الأمور والحد لا يقام إلا إذا ثبت على الشخص البالغ العاقل المتمتع العالم بالتحريم والملتزم بأحكام الإسلام.

المبحث الرابع: العقوبات الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي في العراق

"تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية الى ثلاث: القسم الاول: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدره حقاً الله تعالى، ومعنى العقوبة المقدره: انها محددة معينة فليس لها حد ادنى ولاحد اعلى، ومعنى انها حق الله: انها لا تقبل الاسقاط لا من الافراد ولا من الجماعة. وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد وهي ثمان جرائم (الزنا، الواط والسحاق والقيادة، القذف، شرب المسكر، السرقة،، الحرابة، الردة، البغي). القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص او دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدره حقاً للأفراد، ومعنى انها مقدره انها ذات حد واحد فليس لها حد اعلى وحد ادنى تتراوح بينها، ومعنى انها حق للأفراد ان المجني عليه ان يعفو عنها اذا شاء، فاذا عفى سقطت العقوبة. وجرائم القصاص والدية خمس (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب، والخطأ في الاعتداء الذي لا يؤدي للموت) القسم الثالث: جرائم التعزير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة او اكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية وللقاضي ان يختار العقوبة او العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، ومن جرائم التعزير غير المقدره في الوقت الرهن (الربا، خيانة الأمانة، السب، الرشوة، والتوبيخ...) " (٣١).

سيتم ذكر كل عقوبة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي الحالي في العراق ومدى تأثير تلك العقوبات في القانون الحالي وكالاتي:-

المطلب الأول: عقوبة الحدود في القانون الوضعي العراقي

اولاً: عقوبة الزنا في القانون الوضعي في العراق لا ينكر عاقل ما للجرائم الجنسية من أثر خطير في تقييض أركان المجتمع، ذلك الأثر الذي حرصت الشريعة الإسلامية على تفاديه حين أغلقت الباب أمام كل ما من شأنه أن يثير شهوة، أو يفضي إلى فاحشة، عملاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، فكانت التدابير الوقائية مثل: الأمر بغض البصر، والاستئذان، والحجاب للمرأة، وكان تحريم التبرج، والاختلاط، والخلو بالمرأة الأجنبية.. إلخ، حماية للمسلم من السقوط في مهاوي الرذيلة، ومحافظة على بنیان المجتمع من الجرائم التي تهدم أركانه. فمن أضرِب صفحاً عن هذه التدابير، وحام حول الحمى، وولج طريق الحرام نالته العقوبة الرادعة التي رصدها الشريعة الإسلامية لكل من يتجرأ على محارم الله. وبهذه التدابير الوقائية، والعقوبات الإسلامية الرادعة عاش المسلمون الأوائل في مجتمع يسوده الطهر والعفاف. أما الآن، وفي ظل ضعف الوازع الديني،

فقد فتحت الأبواب، ومهدت الطرق أمام الانحرافات الجنسية، حيث التبرج والاختلاط وإثارة الشهوات في الشارع وعبر وسائل الإعلام، في الوقت الذي تتصاعد فيه أزمة الزواج. وكما ضعف الوازع الديني، ضعف الرادع المادي، حيث إن القوانين الوضعية التي حلت محل الشريعة الإسلامية ساعدت وشجعت - بعقوباتها غير الرادعة، فضلاً عن التهاون والتباطؤ في توقيعها، إضافة إلى إمكانية الإفلات منها من خلال ثغرات القانون المتعددة - على انتشار الجرائم الجنسية، وعلى رأسها جريمة الزنا، تلك الجريمة التي لم تحرمها الشريعة الإسلامية فحسب، بل حرمت كل ما يؤدي إليها، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). وقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة لمن يتعدى حدود الله، ويثبت عليه اقتراف هذه الجريمة النكراء ثبوتاً لا شبهة فيه. وعندما كان الإيمان متغلغلاً في القلوب كان المسلم إذا زلت قدمه فاقترب جرمياً دفعه إيمانه دفعاً حتى يذهب إلى يد العدالة فيعترف بجريمته، ويطلب إقامة حد الله عليه تطهيراً لنفسه من آثار الإثم وأوزار المعصية. وعلى الجانب الآخر كانت يد العدالة لا تتوانى في تطبيق حدود الله - إذا ثبتت الإدانة - تطهيراً للمجتمع من تلك الجرائم التي تزلزل بنيانه. وبالفعل حجت هذه الجرائم في المجتمع الذي طبقت فيه شريعة الإسلام، أما بعد أن استبدلت القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية فقد عم البلاء، وانتشرت الفاحشة في بلاد المسلمين انتشاراً مريعاً. والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف نظرة الشريعة الإسلامية إلى تلك الجريمة النكراء عن نظرة القوانين الوضعية إليها. فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، وتعاقب عليه - سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، كل بحسب حاله - باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية. أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، واغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا، وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض. ولا يعاقب القانون العراقي على الوقائع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيباً. ويعتبر قانون العقوبات العراقي الرضا معيباً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحاً، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة، لأن الفعل يعتبر جنحة. ويدخل اللواط في هتك العرض، طبقاً لقانون العقوبات العراقي سواء لاط الفاعل بامرأة أو برجل. ويعاقب القانون العراقي الرجل والمرأة معاً في حالة الزنا، وكذلك في التحريض على الزنا أما في الواقع وهتك العرض فلا يعاقب القانون إلا طرفاً واحداً هو الفاعل سواء أتى المفعول به في القبل أو في الدبر، وعلة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوباً برضاء المفعول به، فإن كان رضاه منعدماً أو معيباً اعتبر مجنياً عليه لا جانياً. وعقوبة وأساس العقوبة في القوانين الوضعية أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراض، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية^(١). ومع ذلك فللزواج أن يعفو وتسقط العقوبة، وفي هذا ما فيه من فتح باب الرذيلة على مصراعيه، وما واقع الدول الغربية وما يعج به من انتشار الفاحشة والفساد الخلقي، والتفكك الأسري، وزيادة عدد اللقطاء، والإحجام عن الزواج إلا شاهد صدق لعظمة أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان العقوبات التي وضعها المشرع العراقي لتلك الجريمة النكراء: المادة (٤٠٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبيق ضده أحكام الظروف المشددة. المادة (٣٧٧): ١ - تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية. المادة (٣٧٩): ١ - تقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرته الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها. ٢ - وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته. وإذا توفي الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم. المادة (٣٨٠): كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس^(٢) ومعنى ذلك أنه لا يعاقب إذا كان الرضا قائماً بين الطرفين، حتى عقوبة الحبس فإنها لا تؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة مما أدى إلى إشاعة الفساد والفاحشة، وأكثر الناس الذين يترفعون عن الزنا اليوم ليس خوفاً من العقوبة، ولكن إجلالاً لأحكام دينهم، وخوفاً من عقاب ربهم. وأشد أنواع الزنا وأفظعه " زنا المحارم "، هذا الداء الوبيل المنتشر في بلاد الغرب، فهناك " أصبحت البنت في بيتها مباحة لأخيها وأبيها، والأم مباحة لولدها، فعمت الفوضى، واضطربت روابط الأسرة، وانهارت أركانها، وكان في بادئ الأمر يحصل مثل هذا في غفلة من القانون الذي يحرمه، ولكن الأمر أصبح فيما بعد يعلم القانون وحمايته " ^(٣).

وللأسف الشديد فإن هذه الجرائم قد انتقلت إلى بلاد المسلمين تحت مظلة وحماية القوانين الوضعية، فأصبحنا نقرأ عن جرائم الزنا (بين الأب وابنته، بين الأخ وأخته، بين الأم وولدها.. إلخ) ^(٣٤). وأصبحنا نقرأ أيضاً عن زواج المحارم، ولا ننسى مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر عن رئاسة الجمهورية اللبنانية، والذي تضمن أموراً كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، وكان منها: "السماح للأخ أن يتزوج أخته من الرضاع"، مما دعا جميع الهيئات الدينية في العالم الإسلامي إلى رفض هذا المشروع وتحذير المسلمين منه. ومما تجدر الإشارة إليه أن زواج المحارم محرم قطعاً بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۗ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ ^(٣٥). وشتان بين ما تقرضه نصوص القانون الوضعي وبين ما تقرضه الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا "المادة (٤٢٦): ١- إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. ٢- ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة. المادة (٤٢٧): إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال، إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال، وغني عن البيان أن هذه المادة فتحت الباب على مصراعيه أمام الشباب الساقط لاغتصاب الفتيات، وما الذي يمنعه إذا كان سيكافأ على جريمته بالزواج. وبالفعل انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم الاغتصاب، وخصوصاً بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ وقد أدى ذلك إلى إصابة الأسر المسلمة بالذعر والقلق على بناتها، فالشاب الذي يتقدم لخطبة فتاة وترفضه أو يرفضه أهلها ربما يقوم باغتصابها، وفي هذه الحالة يضطر الأهل لتزويجها إياه خوفاً من الفضيحة رغم ما قد يكون بينهما من عدم تكافؤ أو وفاق، وربما يقوم الجاني بتطليقها مباشرة بعد الزواج الذي أفلت به من عقوبة القانون، وفي حالة استمرار الزواج لنا أن نتخيل وضع أسرة قامت على هذا الأساس. وقد أعطى قانون العقوبات العراقي حق للزوج بالشكوى وله الحق باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من زنا الزوجة. كما نص في المادة ٣٧٨- وتنص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه " لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الأخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية: ١- إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة. ب- إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة. ج- إذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكي. ٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها. "فبدلاً من الرجم في الشريعة الإسلامية: العقوبة " ثلاث سنوات " كما جاء في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي ^(٣٦). ولقد غفل هؤلاء النسوة عن " أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعديدات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضعب نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته. وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبنا للزوجة تعدد الأزواج فلن تكون رئاسة الأسرة؟ أ تكون بالتناوب؟ أم للأب سنأ؟ ثم إن الزوجة لمن تطيع؟ لهم جميعاً - وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم - أم تخص واحداً دون الآخرين ^(٣٧) وهذا يذكرني بموضوع " التعايش الثلاثي " في بلاد الغرب، وهو أن يقيم العشيق مع عشيقته وزوجها في منزل واحد، ويعيش الثلاثة في هذا الوضع على أتم وفاق. ومما يندى له الجبين أن تظهر حالات كثيرة من الشذوذ الجنسي في أوساط المسلمين، بعد أن استبدلت القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية. ومن خلال ما تقدم فإن عقوبة الزنا في القانون تختلف عن عقوبة الزنا في الشريعة يعاقب الزاني المحصن بالرجم حتى الموت أما غير المحصن فيجب عليه حد الجلد، أما في القانون فيعاقب الزاني بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاه ^(٣٨).

ثانياً: عقوبة اللواط والسحاق والقيادة في القانون الوضعي في العراق حيث إن قانون العقوبات العراقي - على سبيل المثال - لا يفرق بين الذكر والأنثى في مثل هذه الحالات، في حالة توافر الرضا بين الطرفين وذلك طبقاً لنص المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات، والتي تنص على ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك. ٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين^(٣٩) في هذه المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على جريمة الاغتصاب سالف الذكر، فأنها تضمنت النص على جريمة اللواط كذلك، وذلك في ذيل الفقرة الأولى من المادة أعلاه (... أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها). وهذا يعني انطباق جميع الأحكام التي أشرنا إليها في جريمة الاغتصاب على جريمة اللواط، كذلك تطبق على الجرميتين العقوبة ذاتها في صورتها العادية المادة (١/٣٩٣) وصورتها المشددة (٢/٣٩٣)، كما سنبين ذلك لاحقاً لأن من هذا نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف فعل اللواط، ومع ذلك يقصد بالواط جماع في دبر شخص سواء كان ذكر أم أنثى. ومن تحليل هذا النص يتضح لنا بأن جريمة اللواط تقوم بما توافر من أركان في جريمة الاغتصاب. جرائم الواقعة أو اللواط المنصوص عليها في المادتين (٣٩٤، ٣٩٥) من قانون العقوبات لقد سبق وأن تكلمنا عن جريمة الواقعة والواط بغير رضا المنصوص عليها في المادة (٣٩٣)، لذلك نرى لابد من التطرق ولو بشكل موجز عن جريمة الواقعة والواط في المادتين (٣٩٤، ٣٩٥). حيث تضمنت المادة (٣٩٤) جريمة واقعة أنثى أو اللواط بذكر أو أنثى في حالة توفر الرضا ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر. ٢ - يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣. ٣ - وإذا كانت المجني عليه بكر فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب. اما المادة (٣٩٥): من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعتها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس. وبهذه العقوبة غير الرادعة - والتي لا تطبق إلا إذا كان الرضا منعماً أو معيباً - بدأ الشذوذ الجنسي ينتشر في مجتمع المسلمين وانتشرت معه آثاره المدمرة. إذ نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، على واقعة وصفها المشرع الجنائي بـ (جريمة اللواط)، التي قيّد تجريمها بعدم تحقق عنصرين هما البلوغ والرضا، الأمر الذي ساعد كثيراً في تفشي سلوك الشذوذ الجنسي بشكل كبير بين الذكور، إما ما يتعلق بالمثلثية بين الإناث (السحاق)، فلم يتناولها المشرع الجنائي كما هي تحديداً؛ إنما من الممكن أن تتضمنها جريمة (هتك العرض)، من دون ذكرها صراحة، كذلك اباحها المشرع أيضاً في نفس الحالة والظروف التي اباح بها جريمة الشذوذ الجنسي بين الذكور. الأمر الذي لا يمكن التغاضي عنه، ويمكن الطعن بعدم دستورية هذه الاحكام أمام المحكمة الاتحادية، لعدم دستوريتها، ولما لها من خطورة إجرامية واجتماعية تصل إلى حد تفكك المجتمع، ومن ثمّ هدمه عقائدياً واخلاقياً وبنيوياً. اما عقوبة جريمة خدش الحياء في قانون العقوبات العراقي: لقد نصت في المادة (١/٤٠٢) من على عقوبة الجاني الذي تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة (٢/٤٠٢) فقد شددت العقوبة وجعلتها الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار في حالة ارتكاب الجاني جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. وحيث ان المشرع العراقي قد فعل حسناً حينما ساوى في العقوبة ما بين هتك العرض والشروع طالما أنه في كل الأحوال هدفه حماية العرض من التهتك.. من خلال ما تقدم يفرق المشرع العراقي بين حالتين في العقاب على جريمة اللواط، حالة اللواط بالرضا وحالة انعدام الرضا. العقوبة في حالة عدم الرضا لا يعتد المشرع العراقي بالرضا الصادر من المجني عليه او عليها في جريمة اللواط واعتبره بمثابة عدم الرضا في الحالات التالية:-

١. اذا كان المجني عليه او المجني عليها قد استغلت حاجته او حاجتها.

٢. اذا كان المجني عليه او المجني عليها قد استغل ضعفه او ضعفها.

٣. اذا كان المجني عليه او المجني عليها لم يبلغ سن الرشد.

وقد عاقب المشرع العراقي بموجب المادة (١/٣٩٣) بالسجن المؤبد او المؤقت اذا وقع اللواط بدون الرضا وقد شدد العقوبة في المادة (٢/٣٩٣)

في الحالات الآتية:-

١. اذا كان من وقعت عليه او عليها الجريمة لم يبلغ ثماني عشر سن كاملة.

٢. اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه او عليها الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او تربيتها او كان ممن له سلطة عليه او عليها او خادماً عنده.

٣. اذا كان الفاعل من الموظفين او من المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

٤. اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر

٥. اذا اصيب المجني عليه او عيها بمرض تناسلي. فاذا توفرت احدى ظروف التشديد جاز للمحكمة ان ترفع العقوبة الى الاعدام استناداً الى نص المادة (١/١٣٦) من قانون العقوبات واذا كانت المجني عليه باكر فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب. اما العقوبة في حالة الرضا كما نصت في المادة (١/٣٩٤) وكذلك في المادة (٣٨٥): السجن على ان لا تزيد عن عشر سنين. وبهذا فان المشرع العراقي لم يتقيد بالمفهوم الاخلاقي لأفعال الشذوذ الجنسي بصورة مطلقة، بل تأثر بمفاهيم النفعية فأباح فعل اللواط كأصل عام، كما اورد المشرع بعض الاستثناءات على الاباحة حيث جرم كل من لأطب إحدى محارمه حتى وان كان برضاها وقد اتمت الثامنة عشر سنة من عمرها (٤٠). اما جريمة السحاق في قانون العقوبات العراقي: نجد انه اباح فعل السحاق اذا تم الفعل بالرضا وبين شخصين بالغين اما الثامنة عشر من العمر، فلا يعد الفعل جريمة باستثناء ما ورد في نص المادة (٤٠١): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخرلاً بالحياة (٤١). كما ان المادة (٣٩٧) التي تنص على: يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره (٤٢). فاذا تم فعل السحاق على انثى لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها وكان الفعل قد تم برضى المجني عليها فتطبق على هذا الفعل عقوبة هتك العرض وهي الحبس فلم يعتد المشرع العراقي بالرضا في هذه الحالة واعتبرها بحكم عدم الرضا، وقد شدد المشرع العقوبة الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقع الفعل ممن اشرفنا اليهم عند التكلم في المادة (٣٩٣) في عقوبة اللواط.

المطلب الثاني: عقوبة القصاص في القانون الوضعي في العراق

إن النفس الإنسانية لها حرمتها، وقد توافقت الشرائع السماوية على تأكيد تلك الحرمة، خاصة الشريعة الإسلامية، وبناء عليه كان تشديد عقوبة الاعتداء على النفس الإنسانية بأي شكل من أشكال الاعتداء: قتلاً أو جرحاً أو ضرباً، لكنه التشديد الذي يحقق المصلحة المزدوجة: الردع للمعتدي ومن تسول له نفسه أن يرتكب مثل جرمه من ناحية، ومن ناحية أخرى شفاء غيظ المعتدى عليه أو وليه بما منح من حق الخيار: إما طلب القصاص - في حالة الاعتداء العمد - وإما التصالح على الدية، وإما العفو مجاناً. وإن المتابع للقوانين الوضعية يدرك أن النظرة تختلف؛ لأن هذه القوانين تجعل عقوبة الاعتداء على النفس - بأي شكل من أشكال الاعتداء - من حق المجتمع لا من حق المعتدى عليه أو وليه، وبالتالي: يصبح للمجتمع - ممثلاً في رئيس الدولة وغيره من أصحاب السلطات المختصة - الحق في أن يعفو عن المعتدي أو يخفف العقوبة بحسب ما يراه. وهذا ما ورد في المادة (٧٣/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت على أنه "لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء"، كما وفي هذا ما فيه من إشعال جذوة الحقد والغیظ في نفس المعتدى عليه أو وليه، الأمر الذي يولد التريص وتحين الفرصة المواتية للتأثر والانتقام ومزيد من الجرائم. يفقد المعتدى عليه أو وليه التعويض المناسب الذي يحققه نظام التصالح على الدية، والذي يطيب القلوب، ويسكن الألم المادي والمعنوي، وبناء عليه تظل القلوب حانقة، ويظل الألم متأججاً، ويظل التريص للتأثر والانتقام قائماً. كما أن جعل العقوبة حقا للمجتمع لا للمعتدى عليه أو وليه يترتب عليه إهدار أثر عفو المعتدى عليه أو وليه في إسقاط العقوبة عن المعتدي. وتأكيداً لما سبق ذكره أورد بعض ما ورد في قانون العقوبات العراقي متعلقاً بعقوبة القتل والجرح والضرب فيما يلي: تنص المادة (٤١٠) على أن "كل من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن عشرين سنة". وجاء في المادة (٤١١) أن "من تسبب خطأ في قتل شخص آخر بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وجاء في المادة (٤١٢) أن "١ - من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة. ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها. جعل عقوبة الاعتداء على النفس - قتلاً أو جرحاً أو ضرباً - حقا للمجتمع لا حقا للمجني عليه أو وليه، الأمر الذي تترتب عليه النتائج الوخيمة السالفة الذكر. تتهاون في عقوبة جرائم الخطأ، حيث إنها لا تتعدى الحبس البسيط والغرامة المالية الضئيلة أو إحدى هاتين العقوبتين، مما يؤدي إلى التهاون في المحافظة على سلامة الآخرين. اعترف بعقوبة القصاص، لكنه يطبقها

على جريمة القتل فقط، فيعاقب بالإعدام على جريمة القتل العمد المسبوق بإصرار أو ترصد^(١)، ولكنه لا يعاقب بالقصاص على الجراح، ويكتفي في عقوبة الجراح بالغرامة والحبس أو بإحداهما؛ مما يؤدي - أيضا - إلى التهاون في المحافظة على سلامة الآخرين. "ولا شك في أن الشريعة الإسلامية حين سوت بين القتل والجراح في نوع العقوبة كانت طبيعية ومنطقية، أما القوانين الوضعية فقد باعدت بين نفسها وبين المنطق وطبائع الأشياء حين فرقت في نوع العقوبة بين هاتين الجريمتين، ذلك أن جرمي القتل والجرح من نوع واحد، وينبعثان عن دافع واحد، ولا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون ضرباً أو جرحاً في أغلب الأحوال، وإنما ينتهي بعض الجروح أو الضربات بالوفاة، وينتهي البعض بالشفاء، فتسمى هذه جراحاً، كما تسمى تلك قتلاً، وما دام الجريمتان من نوع واحد فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد، وإذا كانت النتيجة في كل من الجريمتين تخالف الأخرى فإن نتيجة العقوبة مخالفة أيضاً بنفس المقدار لا تزيد ولا تنقص، فالجريمتان نوعهما واحد وأصلهما الجرح، وعقوبتهما من نوع واحد وهو القصاص، وإحدى الجريمتين تنتهي بقتل المجني عليه وعقوبتها قتل المجرم، والجريمة الثانية تنتهي بجرح المجني عليه وعقوبتها جرح المجرم، وهذا هو منطوق الشريعة الدقيق وفنها العميق الذي لم يصل إليه القانون بعد"^(٢٣) ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه إلى أن القانون الوضعي قد قرر نظام التعويض المالي كحق للمعتدى عليه مقابل الاعتداء المادي أو المعنوي. كانت تلك نماذج من العقوبات الوضعية التي رصدها قانون العقوبات العراقي لكبريات الجرائم التي تفرق أمن المجتمع وتهدد استقراره. وفي نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالإعدام على القتل المقترن بسبق إصرار أو ترصد، وعلى القتل بالسم، وعلى القتل المقترن بجريمة أخرى^(٢٤)، وفيما عدا ذلك فالعقوبة على القتل هي الأشغال الشاقة المؤبدية أو المؤقتة، ويجيز القانون العراقي في كل الأحوال تخفيف العقوبة كما في المواد (١٣٢، ١٣١) من قانون العقوبات، واستبدال غيرها بها إذا كانت الظروف تدعو للتخفيف، وهذا الخلاف الظاهر بين الشريعة والقانون العراقي يقتضي الأخذ بنصوص الشريعة دائماً في الحالات التي توجب فيها الشريعة القصاص، فيحكم القاضي بالقصاص في كل هذه الحالات، ويمتنع عليه أن يحكم بعقوبة أخرى وتجزير الشريعة لولي المجنى عليه أن يعفو عن القصاص، فإذا عفا سقطت عقوبة القصاص، ولولي الدم إما العفو مجاناً، وإما إلى الدية أو مقابلها، فإذا عفا على الدية وجبت الدية على الجاني، وكان على القاضي أن يحكم بها، ويجب في حالة العفو على الدية والعفو مجاناً أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، في حالة العفو يمكن اعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً يؤدي إلى تخفيف العقوبة وهذا الذي أخذ به القانون العراقي، وعلى هذا يجب في حالة العفو على الدية الحكم بها وبالعقوبة التعزيرية، وفي حالة العفو مجاناً يجب الحكم بعقوبة تعزيرية، ولما كانت العقوبات المقررة في قانون العقوبات هي عقوبات تعزيرية، فيجب الحكم بالعقوبات المقررة فيه للقتل في حالة العفو إلا عقوبة الإعدام: لأن الإعدام هو عقوبة القصاص وهي تسقط بالعفو طبقاً للشريعة، وللقاضي في هذه الحالات أن يراعي الظروف المخففة ويقدرها طبقاً لنص المادة (١٣٢، ١٣١): لأن الشريعة تبيح ذلك للقاضي في عقوبات التعازير. كما أن الجريمة تسقط في الحالات التي ذكرت في المادة (١٥٠-١٥٤) من قانون العقوبات العراقي وفي بعض الحالات يمتنع القصاص في القتل العمد، طبقاً للشريعة كحالة قتل الأب ولده، وحالة القتل الحاصل من حدث، والقاعدة أن الدية تحل محل القصاص كلما امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية، وما قيل في حالة العفو عن القصاص يقال مثله عن حالة امتناع القصاص. وخلصاً ما تقدم: أن نصوص القانون تعطل كلما كان القصاص واجباً، طبقاً للشريعة، وإن نصوص القانون تطبق في حالة العفو وامتناع القصاص، سواء وجبت الدية أو لم تجب، ولا يعطل من هذه النصوص إلا ما يقضي بالإعدام عقوبة للجريمة.

المطلب الثالث: عقوبة التعزير في القانون الوضعي في العراق

العقوبات التعزيرية في الإسلام فإنها تعد ميداناً واسعاً يكتنف كل ما يستجد من جرائم، وبناء عليه يخضع التشريع الجنائي الوضعي للإضافات والتغييرات التشريعية والتنفيذية بالتبعية كلما استجدت جرائم لم تكن في حساب المشرع وقت صدور قانون العقوبات. - كون القانون الوضعي لم يفوض القاضي في تقدير العقوبة (نوعاً وكماً وكيفاً) التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الجماعة من الإجرام، بل وضع لكل عقوبة حداً أدنى وحداً أعلى، ومجال القاضي في الاختيار بين هذين الحدين لا غير، وهذا يعني أن اختياره للعقوبة محصور في منطقة الكم لا النوع ولا الكيف. أما التشريع الجنائي الإسلامي فقد جرى على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما يفعل القانون الوضعي، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجزماً بعينه قد يفسد مجزماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره. وزاد الطين بلة حين عطلت عن التطبيق تلك العقوبات الوضعية المقررة كعقوبات أصلية لبعض الجرائم، مع ملاحظة أن الواقع أثبت فشلها وعجزها عن حماية المجتمع من الجريمة واستبدالها بعقوبات أخف منها، تغليباً لمراعاة المجرم وشخصه المائل بتوسلاته ودفاعاته أمام القضاة على مراعاة حق المجتمع وأثر الجريمة عليه، ذلك الكيان المعنوي الذي لا يمثل إلا في أذهان القضاة، ومثوله في الأذهان لا يعدل المثل الواقعي للمجرم أمام القضاة. وهذا الانتقال من

العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف له مسوغ قانوني حيث خولت بموجب قانون العقوبات العراقي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وله أن يستبدل بعقوبة السجن عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور. وأعطى القانون أخيراً لقاضي الإحالة الحق في أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجناح، لتحكم فيها لا بالعقوبات المقررة للجنايات، وإنما بعقوبة الحبس فقط المقررة للجناح وليس على قاضي الإحالة قيد في تجنيح الجنايات ما دامت مقترنة بعذر قانوني معين أو بظروف مخففة تبرر تطبيق عقوبة الجناحة، ولن يعدم الجناة ومدافعهم عن اختلاق الظروف القانونية المخففة، ومادامت عقوبة الفعل الأصلية ليست الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن في كل جنائية تحال إلى محكمة الجناح، وللقاضي بعد الإحالة هي استبدال عقوبة الحبس المقررة للجناح بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن في كل جنائية تحال إلى محكمة الجناح، وللقاضي بعد هذا كله أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا كانت بالحبس لمدة لا تزيد على سنة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون^(٤٥)، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي: (للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جناح بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ)^(٤٦) وفي ظل هذا تصبح العقوبات الوضعية المقررة أصلاً للجرائم في حكم الملغاة، وإذا كانت العقوبات الوضعية الأصلية لا تحقق أمن المجتمع، فهل تحققه العقوبات البديلية الأخف منها التي لا تحقق ردها ولا زجراً. أما في الشريعة فهناك ما يحول دون ذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة، حيث تفرض الشريعة لهذه الجرائم عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يستبدل بها غيرها مهما كانت ظروف الجاني؛ لأن مصلحة الجماعة في محاربة هذه الجرائم الخطيرة توضع فوق كل مصلحة، وتتغلب على كل اعتبار، أما الجرائم التي لا تمس كيان الجماعة فيجوز للقاضي فيها أن ينظر إلى شخصية الجاني ولو أدى ذلك لتخفيف العقوبة ما دم يؤدي إلى إصلاح الجاني في الوقت نفسه. ثم إن الناظر في العقوبات التي قررها القانون الوضعي يدرك أنها لا تخرج في جملتها عن ثلاث عقوبات هي "الإعدام"^(٤٧)، والحبس، والغرامات المالية "ومعظم الجرائم يعاقب عليها" بالحبس الذي يختلف شدة وضعفاً بحسب نوع الجريمة المعاقب عليها، والذي يؤدي تنفيذه إلى وضع عدد كبير من الأصحاء القادرين على العمل في المحبس، والإنفاق عليهم دون أن يؤديوا عملاً مجدياً، فتخسر الأمة من وجهين: تخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين، وتخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس، ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفذ النظام الإسلامي؛ لأن الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص - وتبلغ ثلثي الجرائم عادة - كما أن الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة، حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت، ولا يحكم بهذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين، وبذلك يصبح عدد المحبوسين قليلاً جداً، وتتحل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس وأي رده يحدثه الحبس للشارق أو الزاني أو شارب الخمر أو تاجر المخدرات.. إلخ. ومن عيوب عقوبة الحبس في القوانين الوضعية أنها تقتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرم، وتحبب إليه التعطل، وتزين له أن يعيش عالية على الناس يبتز أموالهم بالتهديد والتخويف، وفي عقوبات الشريعة علاج هذا كله، بل إن علاجه في عقوبة الجلد وحدها، إذ الجلد يحط من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته، كما يحط من قدره في عيون الناس فلا يهابونه ولا يخافون سلطانه ولا يكبر المجرم في عيونهم حتى يراحم بسلطانه سلطان الحكومات، وأما الحبس المحدد المدة الذي تعاقب به الشريعة تعزيراً على الجرائم التافهة التي يقوم بها مجرمون غير خطرين فليس له هذا الأثر السيئ، ولن يؤدي إلى نشر عدوى الإجرام، ولا إلى فساد الأخلاق، وحتى إذا وجدت هذه المساوئ فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام؛ لقلّة عدد المسجونين، وقلّة خطورتهم، ولأن المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس^(٤٨) فأين هذا من العقوبات الشرعية المتعددة المتنوعة الكم والكيف بحسب ما يلائم كل جريمة على حدة ردهاً للجاني وزجراً لغيره. وفي نهاية هذا الفصل الذي عقد للمقارنة بين العقوبات الإسلامية والعقوبات الوضعية يمكنني القول بأن القانون الوضعي بحاله هذا يتقاصر دون حماية المجتمع من الجريمة، ومن يستقرئ حال المجتمعات البشرية التي تحكم بالقوانين الوضعية يدرك تمام الإدراك مدى ما تعانيه تلك المجتمعات من خوف وقلق واضطراب نتيجة انتشار الجريمة بكل صورها من سرقة وسطو وسلب وهتك أعراض واغتصابها بالقوة واعتداء على أرواح أئمة، بل ويلحظ ازدياداً في نسبتها من عام إلى آخر، وهذا يعني قصور هذه القوانين وضعف تأثيرها في إحكام الأمن وإرهاب المجرمين،

ولعل السبب في هذا يرجع إلى ما يلي: أولاً: أن هذه القوانين تفقد سلطتها على النفس البشرية، إذ العقوبة وحدها لا تكفي لردع المجرم وحمل الناس على امتثال القانون؛ ذلك أن المجرمين يدركون أنه لا سلطة عليهم إلا إذا وقع أحدهم تحت طائلة المخالفة، وضبط متلبساً بجريمته، وقامت الإثباتات عليه، وفي ما عدا ذلك له فسحة أمام الحيلة والدهاء، مما يعني أن هناك مجالاً واسعاً لانتهاك القانون والإفساد في المجتمع، في حين لا يتأتى هذا في ظل الإسلام؛ لأن المجرم يعلم أنه إن أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة. ثانياً: أن هذه القوانين تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً شبه تام، "والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليدهم والقواعد القانونية الوضعية يضعها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكام، وهم يتأثرون حين وضعها بأهوائهم وضعفهم البشري ونزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود، كذلك فإن هذه القواعد قابلة للتغيير والتبديل بحسب أهواء القائمين على أمر الجماعة، فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئاً فشيئاً، وأن يأتي وقت تصبح فيه الإباحية هي القاعدة، والأخلاق الفاضلة هي الاستثناء، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن" (٤٩)، وأخذت عدوى السلوك تنتسب إلى الدول الإسلامية التي تستمد جل تشريعاتها القانونية من بلاد لا تعرف للأخلاق قيمة ولا للدين قداسة ولا للإنسان حرمة، فضلاً عن أن معظم تلك القوانين الوضعية صنعها اليهود "كما هو الشأن في القانون الانكليزي الذي استمد منه القانون العراقي بخاصة، لأن هذا القانون ثمرة من ثمار في وقتها دولة لا دينية من الناحية الرسمية على الأقل" (٥٠). وكيف تحمي القوانين الوضعية الأخلاق وصانعوها هم اليهود الذين لا يجعلون للأخلاق أدنى اعتبار، بل يعملون على تفويضها ليل نهار. ولا ريب أنه إذا أصيبت أخلاق المجتمع وفقدت حراسها فقد المجتمع الأمن والاستقرار، وشتان بين إهمال القوانين الوضعية للمسائل الأخلاقية وبين "حرص الإسلام في تقريره لنوعية العقوبة على حماية الأخلاق، بل يصدر عن هذا الحرص أساساً حين تقريرها، وهذا أساس الخلاف في النظر إلى الجريمة وتصورها بين الإسلام وبين القوانين الوضعية جمعاء" (٥١). ثالثاً: أن هذه القوانين ضعفت قدرتها على الزجر والردع بسبب مبالغة كثير منها في العطف على المجرم، بعلة قوة تأثير أسباب الجريمة عليه حتى عذرت أحياناً، وعدته ضحية لأسباب نفسية أو اجتماعية قوية، ومن ثم حاولت تخفيف العقوبة، وهكذا حتى أخرجتها من دائرة العقاب، مما أدى إلى اضطراب الأمن، بخلاف الإسلام الذي قرر أن الإنسان كما أن لديه ميلاً إلى ارتكاب الجريمة إذا توفرت دواعيها فإن لديه قدره على ضبط سلوكه نحوها، ومن هنا فإن العقوبات لا تشرع جزافاً، فهي وإن بدت قاسية فظة في مظهرها فإنها لا تنفذ إلا بمن يستحقها دون شبهة ولا اضطراب، إذا العبرة بالزجر والردع، وإلا فما جدوى العقوبة إذا كانت لا تحقق أمناً، ولا تحمي مجتمعاً من فساد فرد. ومما أثبتته التجارب "أن طبيعة العقوبات الإسلامية وموافقته لنوعية الجرائم المحددة لها، لها بالغ الأهمية في حصول الأثر النفسي الرادع عن ارتكاب الجريمة" (٥٢) إن الواقع يؤكد أن استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية - خاصة فيما يتعلق بالعقوبات - قد أسفر عن أثر إجرامي خطير يهدد أمن المجتمع، دلالة على عجز القوانين الوضعية عن حماية المجتمع من الجريمة، وتأييداً وتأكيداً على ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة ميادين الحياة، خاصة ميدان العقوبات الإسلامية، تلك العقوبات التي أثبتت تجارب الماضي والحاضر جدارتها وأثرها الفعال في تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من الجريمة.

أمثلة على تطبيق التعزيرات في العراق

- تعتبر التعزيرات عنصراً مهماً في النظام القانوني الإسلامي، ولها تطبيقات متعددة في العراق. وسنذكر بعض الحالات على سبيل المثال:-
- ١- العزل من الوظيفة: وهو من أكبر العقوبات التعزيرية.
 - ٢- فرض الإقامة الجبرية: وهي الزام الجاني ملازمة بيته، وعدم الخروج منه إلا بأذن وللضرورة.
 - ٣- عقوبة التهديد والوعيد ولاسيما اذا وجد القاضي انها كافية لإصلاح الجاني وتأديبه، مثل التهديد بالحجز او الحبس او الغرامة.
 - ٤- حجب بعض الحقوق المقررة له شرعاً، مثل حرمانه من تولي بعض الوظائف العامة او المناصب الخاصة او عدم الاشتراك في مهام ما.
 - ٥- حجب بعض الأوراق الرسمية كجواز السفر، او الهوية او اجازة السوق وغير ذلك.
 - ٦- حجب بعض المستلزمات الاساسية ولاسيما من المحتكرين لها.
 - ٧- مراقبة المدان او المشكوك به بكل وسيلة ممكنة.
 - ٨- تكليف المدان او المحكوم بحفظ اجزاء من القرآن الكريم او تعليم الاخرين اجزاء من القرآن الكريم وغير ذلك.
 - ٩- القيام ببعض الأعمال الخيرية كزراعة الاشجار او نقل بعض المواد او الاحجار والتنظيف
 - ١٠- حالات القذف: تم تطبيق التعزير في بعض القضايا المتعلقة بالقذف: حيث ادين المدعى عليهم، وتم فرض عقوبات مناسبة.
 - ١١- حالات المخالفات الأخلاقية: تم استخدام التعزير كعقوبة للمخالفات الخاصة بالأخلاق العامة.

١٢- العقوبات الانضباطية: المشار إليها في المادة ثامناً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام^(٥٣) (لفت النظر، الانذار، التوبيخ، قطع الراتب) وغير ذلك من العقوبات التي يراها القاضي او ولي الأمر مانعاً او رادعاً من الجرائم وحسب حالة الجاني وحجم الجريمة مبتدأ بالأخف ثم الأشد. وإخيراً لأبد ان نبين ان هناك بعض التشابه والتوافق بين العقوبات الشرعية في الإسلام والقانون العراقي الحالي في عدة جوانب. ولكن هناك أيضاً اختلافات، نظراً لأن القانون العراقي يعتمد على مزيج من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة. إليك بعض النقاط الرئيسية للتشابه والاختلاف:-

التشابه:-

١. القصاص والدية: تُطبق في بعض الحالات، حيث تعتمد القوانين العراقية على مبادئ الشريعة الإسلامية في التعويض عن الأضرار والقتل.
٢. حماية الأسرة والأخلاق: يُشدد القانون العراقي على حماية الأسرة والأخلاق العامة، مما يتماشى مع القيم الإسلامية.
٣. الجرائم الأخلاقية: تحتوي القوانين العراقية على عقوبات تتعلق بالجرائم الأخلاقية مثل الزنا واللواط والسحاق، والتي تتشابه في بعض الجوانب مع الحدود الشرعية.

الاختلاف:-

١. تطبيق الحدود: بعض الحدود الإسلامية مثل حد الزنا وحد السرقة قد لا تُطبق بنفس الشكل في القانون العراقي الحديث، حيث يتم تطبيق عقوبات بديلة تتماشى مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.
٢. التعزير: في الشريعة الإسلامية، التعزير يُترك لتقدير الحاكم أو القاضي، بينما في القانون العراقي تكون العقوبات محددة بشكل أكبر.
٣. حقوق الإنسان: القوانين الوضعية في العراق تتأثر بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان، مما يؤثر على كيفية تطبيق بعض العقوبات الشرعية. لذلك يسعى القانون العراقي إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالشريعة الإسلامية وبين الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى وجود تشابه وتوافق في بعض الجوانب، مع بعض التعديلات لتناسب مع الظروف القانونية الحديثة.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين. اما بعد. قمت في هذا البحث بعرض وتحليل ماهية العقوبات الاسلامية، حيث استعرضت الى انواع العقوبات ومميزاتها واهم خصائصها بالإضافة الى أصل العقوبة ومصدرها وتأثيرها في الحد من الجريمة في المجتمع في ظل القانون الوضعي العراقي، وقسمنا الدراسة الى ثلاثة محاور الاول بينا مفاهيم الخاصة بالدراسة ومصادر التجريم في التشريع الجنائي بالإضافة الى خصائص ومميزات العقوبات في الاسلام كما تناولنا انواع العقوبات في القانون الوضعي اما المحور الثاني بينا انواع العقوبات الاسلامية وحكمة اختلاف المعيار في كل نوع منها فالحدود معيارها آثار الجريمة الاجتماعية، اما القصاص والدية معيارها المساواة المادية بين الفعل والعقاب، والتعزير معياره شخصية المجرم، اما في المحور الثالث او في الفصل الثالث بينا مدى تأثير تلك العقوبات في الحد من الجريمة في الوقت الحاضر من خلال دراسة تحليلية للقانون الوضعي في العراق، وتوصلنا في ختام الدراسة، ان للعقوبات الاسلامية تلعب دوراً محورياً في الحد من الجريمة، من خلال توفير نظام عقابي صارم يعتمد على عدة عنصرين وهما العدالة والمساواة، في تحقيق التوازن بين العقاب والمصلحة العامة، وهذا قد يساهم في تعزيز القيم الاخلاقية والاجتماعية والدينية، وبالتالي تحد من الجريمة من خلال تحقيق الأمن وامان والاستقرار في المجتمع الاسلامي، ووضحنا ان العقوبات الاسلامية هي موانع قبل الفعل الاجرامي وزواج بعد حدوث الجريمة. لتعزيز السلوكيات الايجابية وتقليل معدلات الجريمة، وهذا ما تناولنا في الفصول السابقة. وكما وضحنا ان عقوبات الحدود انما هي عقوبات مشروعة تفتضيها قواعد العدل والمصلحة، لأن كل عقوبة تؤدي الى اصلاح الافراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة والتفريط فيها يعتبر تفريط بحقوق المجتمع، وان الاسلام يعد "عقيدة وشريعة" يمكن تطبيقها في اي زمان ومكان في جميع مجتمعاتنا الاسلامية، وعليه فإن هذه الدراسة تشكل ادوات مساعدة للمشرعين القانونيين في بلادنا العربية والاسلامية للرد على اهم تساؤل وهو (كيف نطبق احكام القانون الجنائي الاسلامي في المجتمع المعاصر). هذه خلاصة نتائج الأطروحة سائلاً المولى جل جلاله ان يبارك في ما كتبت:-

التائج

- ١- الحدود والقصاص عقوبات مقدرة منصوصه من قبل الله عز وجل، فأما الحدود فلا يجوز فيها العفو لأنها حق الله تعالى، أما القصاص فإنه يحق للأفراد ان شاءوا عفو وان شاءوا لا، أما التعزير عقوبة غير نصية وغير منصوص على مقدارها يملك الحاكم فيه صلاحيات واسعة من حيث العفو وقبول الشفاعة.
- ٢- هناك اوجه تشابه واختلاف بين العقوبات الاسلامية وقانون العقوبات العراقي ففي الحدود يوجد تشابه في كثير من نصوص القانون العراقي كذلك في التعزيرات والسلطة التقديرية للحكم او القاضي كذلك الديات ايضاً اما في القصاص هنالك اختلاف شاسع بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي.
- ٣- ان الشريعة الاسلامية اقيمت العقوبة لرعاية مصالح الامة و لدرء المفساد عنهم، لهذا رعايتها واجب اساسي على كل مسلم ومسلمة، فلا مجال لأحد على اسقاط تلك المصالح منها الدين والنفس والعقل والنسب والمال لان فواتها يكون مفسدة عظيمة للمجتمع.
- ٤- ان العقوبة في الشريعة الاسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا تنافي الكرامة الانسانية، ومراعاة حرمة المعاقب عند تنفيذ العقوبة حيث تتجلى الانسانية في العقوبات الاسلامية.
- ٥- ان عقوبات الحدود وضعت بالصيغة التي تمنع الناس من الجريمة قبل وقوعها، فاذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة كافية لتأديب الجاني وزجر غيره ممن يشبه به. فهي موانع قبل الفعل وزواجر بعده، اي العقوبات فرضت لتمنع وقوع الجريمة وتأديب مرتكبها.
- ٦- الجزاءات في الشريعة الاسلامية في الدنيا والخرة، بينما الجزاءات في القوانين الوضعية دنيوية فقط، ان الشريعة الاسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الانساني العام، واحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة وعقابها دنيوي واخروي فالأفعال الغير ظاهرة يكون عقابها اخروي امام الله سبحانه وتعالى لذلك هذا يعتبر اهم مانع نفسي وروحي من الجرائم بخلاف القانون الوضعي فان المجرم اذا لم يكتشفه احد فلت من العقاب وازداد اصراراً. لذلك العقوبات الوضعية غير مانعة للجريمة.
- ٧- القوانين الوضعية ومن ضمنها القانون الجنائي العراقي مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات البشرية، فالحياة متغيرة ومتطورة والقوانين الوضعية المفروض فيها الثبات لا تستوعب المستجدات المستقبلية ولذلك فهي لا تسائر التطورات والتغيرات في المجتمعات، وبالتالي فهي مشوبة بالنقصان وغير مكتملة الاركان، بينما الشريعة وضعها خالق الزمان والمكان الذي بيده مجريات الاحداث والواقع والوقائع فهي لذلك تسائر التغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات البشرية كما انها تستوعب المستجدات المستقبلية التي يمكن ان تحدث في المجتمعات البشرية.

التوصيات

- ١- ضرورة ان تسعى الشعوب الإسلامية الى تطبيق الشريعة الاسلامية في الحدود والقصاص والدية والتعزيرات، وذلك عن طريق اسلمة القوانين او تقنين التشريعات الاسلامية، والتدرج في تطبيقها.
- ٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المواد (٣٩٣-٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي بما ضمن تجريم الافعال الجنسية الواقعة برضاء اطرافها من لواط وسحاق وزنا، لان هذه الافعال تنال حقاً للمجتمع، يتمثل في المحافظة على كيان الاسرة من التفكك والانحلال وشيوع الفاحشة.
- ٣- الحد من توسع اجتهاد القضاة المبني على القرائن الضعيفة التي تظهر في القضية وان يكون دليلاً معتبراً بموجب الإدانة.
- ٤- ضرورة حث المجتمع وتقنيهم بدينهم، من خلال علماء الدين والفقهاء، على ضرورة دفع الدية الشرعية وعدم الاجتهاد والمغالاة بالديه كما يحدث حالياً في العراق مثلاً من قبل زعماء بعض العشائر العراقية.
- ٥- القتل العمد أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (عز وجل)، على القاضي ان يتحقق من شروط استيفاء القصاص بعد ثبوت الجريمة، وذلك بأن يكون ولي الدم الشرعي المستحق لاستيفاء القصاص مكلفاً وان يتفق جميع اولياء الدم على الاستيفاء، فاذا عفا بعضهم سقط حق استيفاء القصاص، وان يؤمن في الاستيفاء التعدي الى غير الجاني. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١١١؛ يُنظر: الفيومي، المصباح المنير: ج ٢.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣.
٣. جريدة اخبار الشرقية، العدد ١٠٠ في ١٩٩٧/٣/٣، ص ٢. وجريدة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤.

٤. الحر العاملي: وسائل الشريعة، ج ٢٩.
٥. حيان ابراهيم الخياط، الجرائم والعقوبات، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ١، ٢٠٢٢م.
٦. الشهيد الثاني (ت: ٩٥٤هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة أمير، ط ١، قم، ١٤١٠هـ، ج ١٠.
٧. الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): مسالك الإقحام، ج ١٥.
٨. الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٤٢، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة مروى، ط ٣، قم، ١٣٦٧هـ.
٩. الطباطبائي: تفسير الميزان، ج ١.
١٠. عادل العلوي، تقرير بحث السيد المرعشي، ج ١، القصاص على ضوء القرآن والسنة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، مطبعة الحافظ، قم، ١٤١٥هـ.
١١. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ١.
١٢. عصام العبد زهد، القصاص وأثره في التنشئة الاجتماعية دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية - كلية أصول الدين، فلسطين (قطاع غزة)، ٢٠٠٨.
١٣. فتحي يكن، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٤. الفراهيدي، الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين: ج ٥، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.
١٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد (٣٧٧-٣٧٩-٣٨٠-٤٠٩).
١٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٤٠٩).
١٧. قانون العقوبات العراقي: المادة ٣٩٦.
١٨. قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٨٥).
١٩. قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٩٧).
٢٠. قانون العقوبات العراقي، المادة (٤٠١).
٢١. قانون العقوبات العراقي، المادة ١٤٤.
٢٢. قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٣.
٢٣. قانون العقوبات العراقي، المادة ٤٠٦.
٢٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٢٥. محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنيبي،: معجم لغة الفقهاء، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، عمان- الاردن، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦. محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل، نظام الاسرة في الاسلام، مكتبة الجمهورية، القاهرة، مصر، د. ت.
٢٧. محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين ط ٣، قم، ١٤١٤هـ، ج ٢٦.
٢٨. محمد علي التسخيري، نظام العقوبات الاسلامي، منظمة الاعلام الاسلامي، ٢٩٦، ١٩٨٧.
٢٩. محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، دار الرسالة، السعودية، ط ١٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣٠. مصطفى غزال، من نافذة الشذوذ الجنسي (ضمن سلسلة شمس الحضارة الغربية)، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

هوامش البحث

- (١) سورة البقرة، الآية ١٣٨
- (٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩
- (٣) محمد علي التسخيري، نظام العقوبات الاسلامي، منظمة الاعلام الاسلامي، ٢٩٦، ١٩٨٧، صفحة ١٤-١٥
- (٤) الفراهيدي، الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين: ج ٥، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت، ص ١١١.

- (٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١١١؛ يُنظر: الفيومي، المصباح المنير: ج٢، ص ٥٠٥؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١، ص ٦٢٨.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٣٧٢.
- (٧) محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، عمان - الاردن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٦٤.
- (٨) الشهيد الثاني (ت: ٩٥٤هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة أمير، ط١، قم، ١٤١٠ هـ، ج١٠، ص ١١؛ يُنظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام، ج٤٢، ص ٧؛ تقرير بحث السيد الكيايگاني (ت: ١٤١٤هـ)، تقارير الحدود والتعزيرات، ج١، ص ٤٢٧؛ الطباطبائي، السيد علي (ت: ١٢٣١هـ): رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المشرفة/ ١٤٢٢ هـ، ج١٤، ص ٣٥.
- (٩) مصدر سابق: الجرجاني: التعريفات، ص ١٧٦.
- (١٠) الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): مسالك الإقحام، ج١٥، ص ٦٥.
- (١١) السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين ط٣، قم، ١٤١٤ هـ، ج٢٦، ص ٩.
- (١٢) عادل العلوي، تقرير بحث السيد المرعشي، ج١، القصاص على ضوء القرآن والسنة، قم، ١٤١٥ هـ، ص ٣٠.
- (١٣) سورة البقرة: الآية ١٧٩.
- (١٤) يُنظر: الطباطبائي: تفسير الميزان، ج١، ص ٤٣٣.
- (١٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
- (١٦) يُنظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٩، ص ١٢.
- (١٧) يُنظر: المصدر نفسه، ج٢٩، ص ١٠.
- (١٨) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج٤٢، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة مروى، ط٣، قم، ١٣٦٧ هـ، ص ١٠.
- (١٩) عصام العبد زهد، القصاص وأثره في التنشئة الاجتماعية دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية - كلية اصول الدين، (قطاع غزة)، ٢٠٠٨، ص ٣٢٢.
- (٢٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٨، ص ٤٣؛ يُنظر: الشيخ فاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨ هـ): تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة والحدود، تح: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، مطبعة اعتماد، ط٢، قم، ١٤٢٢ هـ؛ الجزيري، الغروي، مازح: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام)، دار الثقليين، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ج١، ص ٩.
- (٢١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٨، ص ٤٣٧.
- (٢٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
- (٢٣) محمد علي التسخيري، نظام العقوبات الإسلامي، منظمة الاعلام الاسلامي في طهران - ايران، ط١، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٤٧-٤٨.
- (٢٤) سورة القلم، الآية ٤
- (٢٥) سورة الاحزاب، الآية ٢١
- (٢٦) سورة الذاريات، الآية ٥٦
- (٢٧) سورة النور، الآية ٢
- (٢٨) سورة الحج، الآية ٤١
- (٢٩) سورة البقرة، الآية ١٢٦
- (٣٠) سورة المائدة، الآية ٣٣
- (٣١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص ٧٨-٨٠.
- (١) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٢.
- (١) مصدر سابق، عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٢٣٤٦، ٣٤٧.
- (٣٢) انظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد (٣٧٧-٣٧٩-٣٨٠-٤٠٩).
- (٣٣) مصطفى غزال، من نافذة الشذوذ الجنسي (ضمن سلسلة شمس الحضارة الغربية)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٧٦
- (٣٤) انظر: جريدة اخبار الشريعة، العدد ١٠٠ في ١٩٩٧/٣/٣، ص ٢. وجريدة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤، ص ٣.
- (٣٥) سورة النساء: الآيتان رقم ٢٣-٢٤
- (٣٦) انظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٤٠٩).

- ٣٧) محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل، نظام الاسرة في الاسلام، مكتبة الجمهورية، القاهرة، مصر، د.ت، ص٤٧.
- ٣٨) انظر: قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٣.
- ٣٩) انظر: قانون العقوبات العراقي: المادة ٣٩٦.
- ٤٠) انظر قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٨٥).
- ٤١) انظر قانون العقوبات العراقي، المادة (٤٠١)
- ٤٢) انظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٩٧)
- (١) هنالك اختلاف بين عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الوضعي وبين عقوبة القصاص المقررة لها في الشريعة الإسلامية، فرغم وحدة الجريمة وتمائل العقوبة إلا أن الفرق بينهما كبير، من حيث إن الشريعة الإسلامية تعاقب بالقصاص على القتل العمد سبق بإصرار أو ترصد أم لا بخلاف القانون الوضعي الذي يشترط أن تكون الجريمة مسبوقه بإصرار أو ترصد، ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية جعلت القصاص حقا لأولياء الدم بخلاف القانون الوضعي الذي جعله حقا للمجتمع تمارسه الدولة نيابة عن المجتمع، وإن أخذ بعفو المجني عليه أو وليه أخذ به كظرف قضائي مخفف للعقوبة لا مسقطا لها، وأمام ذلك لا يمكن إسباغ وصف القصاص الشرعي على عقوبة الإعدام المقررة في القانون الوضعي.
- ٤٣) مصدر سابق، عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ١، ص ٦٦٥.
- ٤٤) انظر: قانون العقوبات العراقي، المادة ٤٠٦
- ٤٥) مصدر سابق، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ١، ص ٧١٩.
- ٤٦) قانون العقوبات العراقي، المادة ١٤٤
- ٤٧) حيان ابراهيم الخياط، الجرائم والعقوبات، مطبعة الكتاب، بغداد، ط١، ٢٠٢٢م، ص ٢١٦
- ٤٨) مصدر سابق، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ١، ص ٧٤١-٧٤٣.
- ٤٩) نفس المصدر التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧١.
- ٥٠) محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، دار الرسالة، السعودية، ط١٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ص ١٢٩.
- ٥١) فتحي يكن، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ٥٥
- ٥٢) نفس المصدر، فتحي يكن، الاسلام والجنس، ص ٥٥
- ٥٣) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.